كالعبرس ونحوه على المشهور وانما وضعت في البقول مطلقا لان غالبها من العطش وجل ما اجيح
منها يعتبر بعيبه والمعفو نوع المقاثي وهي التي تطعم بطنا بعد بطن كبطيخ وقثاء وخيار وباذ
نجان ونحوها بالثمر هنا فلا توضع الجائحة فيها الا اذا بلغت الثلث والمعفو الظاهر كان حب اليا
سمين والورد مما كل ما يجنى ويبقى اصله والمعفو ايضا مغيب الاصل كالبصل والجزر والد
واللفت ونحوها وهذا القول من ان مغيب الاصل كالجزر واللفت والبصل ملحق بالثمار قال
في المتيطية هذا الذي به القضاء ومقابله انها كالبقول وهو المشهور ومذهب المدونة
قال فيها واما ما يجز كالبقول والسلق والبصل والفجل والكراث وغيرها فيوضع قليل ما
اجيح منه وكثيره وعليه اقتصر خ اذ قال وتوضع من العطش وان قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر فتحصل ان المقاثي وهي ما تطعم بطنا
بعد بطن ملحقة بالثمار وان مغيب الاصل كالبصل والكراث والجزر فيه قولان وان الجائحة توضع
من العطش مطلقا وان كانت من غيره ففي الثمار والمقاثي لا يرجع بها الا اذا بلغت الثلث وفي
البقول وهي التي يؤكل ما خرج منها وهو الاخضر يرجع بها مطلقا والقصب الحلو ابن حبيب
فوان مذهب المدونة وعليه اقتصر خ انه لا جائحة فيه لانه انما يباع بعد بدو صلاحه بخلاف الكلا
فيه فهو بمنزلة ما قضى بعد طيبه وما اجيح بعد تناهي الطيب لا جائحة فيه كما يأتي وقال ا
ابن القاسم توضع الجائحة في القصب الحلو ابن القاسم وهو الغياثي وصح في الشامل انه كالبقول
اذ قال وتوضع من بقول وقصب سكر او غيره وان قلت على الاصح وقال الشهابي الثمار وهو وانكر
ما مر اذ هو قوله او غيره لان غير القصب الحلو هو القصب الفارسي وهو لا جائحة فيه لانه خشب
كورق التوت التفسير في القولين بهما ابن الفكهاني حيران في القصب الحلو وورق التوت من غير ترجيح
وقد علمت ان المشهور منهما في القصب الحلو عدم الجائحة وان المشهور منهما في ورق التوت انه
الجائحة كما مر من خ **تنبيه** موت دود الحرير بهو من جائحة
ورقه كما الكنبري حكما ما علم بحيو من بيعكم كما مر ولما كانت الجائحة انما توضع اذا حصلت قبل انتهاء
الطيب كما قال خ وان تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الفارسي علم ذلك فقال وكلها البائع
ضامن لها ان كان ما اجيح قبل الانتهاء مفهومه انه اذا اجيحت بعده فلا ضمان عليه وظاهره كـ
كلام خ انها بانتهاء الطيب تخرج من ضمان البائع وان لم يمض من الزمان ما يمكن قطعها فيه
وهو احد اقوال ثلاثة والثاني حتى يمضي ذلك والثالث حتى يمضي ذلك ويمضي ما يجري العرف
بالتأخير اليه اشار لهذا الخلاف ابن عرفة بقوله وفي كون ضمان الثمرة من مبتاعها بتناهي طيبها

موت دود الحرير من جائحة
ورقه

وان لم

28

وان لم يمض ما يمكن فيه جذها او لمضيها فقط انتهى المقصود لك وما يجري العرف بالتأخير اليه وهذا
القول هو المعتمد وعليه اقتصر اللخمي فقال وكذلك العنب اذا اجيح قبل ان تستكمل عسيلته كان في
ضمانه من البائع وان استكملها وكان بقاؤه فيما اخره على قدر حاجته فيما يعسر عليه ان قطعه دفعة
واحدة كان على البائع ايضا ان كانت العادة بقاؤه لمثل ذلك وان كانت العادة جذه حينئذ
جميعا فاخره فيما اخره على قدر حاجته كان من المشتري وعليه فاذا اخرها بعد انتهاء طيبها
ومضى ما يمكن جذها فيه لجريان عرف الناس بالتأخير لبقاء النضارة والصون فيما اخرها بقدر
حاجته فالجائحة فيها وهي رواية سحنون وهي المذهب كما يفيده خ وغيره ويفيده كلام المـ
المتيطي وفيها انتهى لقوله اذا اجيحت بعد انتهاء طيبها وامكان جذاذها ولمضي مدة يكون
جذها فيها قبل بلوغ الحد الذي يعرف من التأخير فيه جذها فمصيبة الجائحة على قول مالك بالجائحة في
البقول وانما اذا كان تأخيره لتشاغل عن جذاذه او لسوق يرجو انفاقها فلا جائحة كما في خ وا
والبرزلي وغيرهما فمفهوم الناظم فيه تفصيل لان تجاح بعد انتهاء الطيب وبعد مضي ما جرت
العادة بالتأخير اليه فلا ضمان على البائع ولو ان تجاح قبل مضي ما جرت العادة بالتأخير اليه ففي
الضمان منه واما منطوقه فمسلم لان ما اجيح قبل انتهاء الطيب ضمانه من البائع اتفاقا
قسم اعلم ان الثمار على قسمين ما شأنه ان ييبس ويدخر ويحبس اوله على آخره كالتمر والعنب وا
والزيتون واللوز والجوز فهذا اذا اجيح منه ثلث المكيلة فالتمر وضع عن المشتري بنسبة ذلك
فاذا اجيح الثلث وضع عنه ثلث الثمن او النصف فنصف الثمن وهكذا ولا يلتفت هنا الى القيمة
اتفاقا وان اجيح اقل من الثلث فلا يوضع عنه شيء والثاني ما لا يحبس اوله على آخره كالمقاثي
والورد والياسمين والتفاح والرمان والخوخ والتين والعنب في بعض البلدان ونحو ذلك مما تختلف
اسواقه في اول مجناه ووسطه واخره فاذا كان اذهب ثلث المكيلة او وزنه او عدده فانه
ينسب في ذلك قيمة ما اجيح الى قيمة ما بقي سالما وتعتبر قيمة المجاح في زمنه وقيمة غيره في زمنه
ايضا فاذا اجيح بطن من مقثاة اثمرت بتسعة مثلا وانه لحكى عدده ثم اذا اجنى بطنين وانقطع
وانقطعت فانه يعتبر بهما عدد البطون وينظر الى البطن المجاح من البطنين السالمين فان كان
المجاح ثلث عدد بطون المقثاة او ثلث وزنها ان كانت تباع وزنا قيل له ما قيمة البطن
المجاح يوم الجائحة وما قيمة الثاني والثالث يوم جذاذهما فاذا قيل قيمة الاول يوم الجائحة ثلا
ثة لغلائه في وقته وقيمة الثاني في زمنه اثنان لرخصه عن الاول وقيمة الثالث في زمنه ايضا واحد
واحد فانه يرجع عليه بنصف الثمن وكذا ان كانت قيمة الثلث المجاح اقل من القيمة فانه

فصل
الثمار على قسمين
ما يحبس اوله على آخره
وما لا يحبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)